

وكالة الجامعة للتطوير
والجودة
عمادة الجودة والتطوير

رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



جامعة الجوف
Jouf University



المملكة العربية
السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
كلية الشريعة
والقانون
برنامج القانون



لائحة الدراسة والإختبارات (برنامج القانون) كلية الشريعة والقانون

وكالة الجامعة للتطوير
والجودة
عمادة الجودة والتطوير

رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



جامعة الجوف
Jouf University



المملكة العربية
السعودية
وزارة التعليم
جامعة الجوف
كلية الشريعة
والقانون
برنامج القانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فهرس المحتويات

م	العنوان	رقم الصفحة
١	التعريفات	٤
٢	قبول الطلاب المستجدين	٧
٣	المواظبة والاعتذار عن الدراسة	١٢
٤	إعادة القيد	١٦
٥	التخرج	١٧
٦	الفصل من الجامعة	١٧
٧	الاختبارات النهائية	١٨
٨	إجراءات الاختبار النهائي	٢٢
٩	التحويل	٢٥
١٠	الطالب الزائر	٢٥
١١	أحكام عامة	٢٦
١٢	ملحق (أ)	٢٦
١٣	ملحق (ب)	٢٩



التعريفات

المادة الأولى

السنة الدراسية:

فصلان رئيسيان وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عر أسبوعاً تدرس علي مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والإختبارات النهائية.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي: هو الدال على المرحلة الدراسية، ويكون عدد من المستويات

اللازمة للتخرج (ثمانية مستويات) وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

المقرر الدراسي: مادة دراسية تتبع مستوى محدد ضمن خطة الدراسة المعتمدة،

ويكون لكل مقرر رقم ورمز واسم ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى

والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة

والتقييم والتطوير، ويجوز لبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة

معه.



الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة.

الإذار الأكاديمي: الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب إنخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من إختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الإختبار النهائي:

إختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الإختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الإختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الإختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.



التقدير:

وصف النسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل:

تقدير برصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر علي الطالب إستكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل).

المعدل الفصلي:

حاصل قسمة النقاط التي حصل عليها الطالب علي مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب.

المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالقسم على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.

التقدير العام:

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته.



الحدى الأدنى من العبء الدراسي:

أقل عدد من الوحدات الدراسية التى ينبغى علي الطالب تسجيلها بما يتناسب مع معدله التراكمى.

قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية

يحدد مجلس الجامعة بناءً على إقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة فى الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم فى العام الدراسي القادم.

المادة الثالثة

يشترط لقبول الطالب المستجد الآتى:

- ١- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة من داخل المملكة أو خارجها.
- ٢- ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة مدة لا تزيد على خمس سنوات.
- ٣- أن يكون حسن السير والسلوك .
- ٤- أن يجتاز أى إختبار أو أى مقابلة شخصية .
- ٥- أن يكون لائق طبيًا.



٦- أن يحصل علي موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أى جهة حكومية أو خاصة.

٧- ان يستوفى أى شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة.

المادة الرابعة

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقا لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول ان وجدت.

المادة الخامسة

١ - يتدرج الطالب في الدراسة وفقا للقواعد التنفيذية

٢ - تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل لمرحلة البكالوريوس.

القاعدة التنفيذية

- يخصص مرشدا أكاديميا لكل طالب يساعده في المسائل المتعلقة بنظام الدراسة ومسيرته الدراسية مثل اختيار التخصص وتسجيل المقررات الاجبارية والاختبارية وغيرها من المسائل الاكاديمية.

- يتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج.



- يتدرج الطالب في الدراسة وفقا للتالي:

أ- يكون تدرج الطالب دراسيا حسب المقررات التي اجتازها بنجاح ضمن خطة الدراسة المعتمدة .

ب-يوصل الطالب تحصيله العلمي حسب الخطة الدراسية المعتمدة ويكون مرشحا للتخرج إذا استوفي متطلبات التخرج.

-تصمم الخطط الدراسية النموذجية ما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية، ويمكن للطالب إنهاء متطلبات التخرج في أقل من ذلك.

نظام المستويات

المادة السادسة

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي الي فصلين رئيسين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيسي.

المادة السابعة

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل والحذف والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة التدريسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.



القاعدة التنفيذية

يجب علي الطالب الحضور والإلتزام بحضور المحاضرات من اليوم الاول من بدء الدراسة كما في التقويم الأكاديمي للجامعة.

أولاً: التسجيل المبكر: يمكن إجراء التسجيل المبكر حسب الآلية التي تضعها عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات.

ثانياً: التسجيل الرسمي:

١ - يتاح للطالب تسجيل المقررات التي يرغب بدراستها أو حذفها حسب التالي:

أ - يمكن للطالب تسجيل المقررات التي يرغب بدراستها قبل بداية الفصل الدراسي بأسبوع وينتهي بنهاية الأسبوع الاول.

ب - يمكن للطالب حذف المقررات الدراسية التي لا يرغب بدراستها حسب الفترة المحددة بالتقويم الجامعي.

ج - يجب ألا يتجاوز التسجيل الحد الأعلى للعبء الدراسي ولا يقل عن الحد الأدنى حسب ما يرد لاحقاً من هذه القاعدة.

٢ - تتم عملية تسجيل المقررات للطالب بعد التشاور مع مرشده الأكاديمي ويتحمل الطالب مسؤولية قصور أو أخطاء نتيجة جهله بالتعليمات.

٣ - يجب علي الطالب اجراء عملية التسجيل بنفسه ولا يحق له تكليف من ينوب عنه اطلاقاً.

٤ - يمكن اجراء عملية التسجيل اليا لطلبة معينة اذا اقتضت الحاجة ذلك.

٥ - إذا لم يسجل الطالب في أي مقرر خلال فترة التسجيل النظامية يعتبر منقطعاً.

ثالثاً: اعتماد التسجيل:



١ - يجب علي الطالب في حالة التسجيل الالي اعتماد جدولته الدراسي من خلال ملفه الشخصي في نظام الجامعة الحاسوبي خلال فترة الحذف والاضافة.

٢ -يعتبر الطالب موقوفاً عن الدراسة ويوضع في النظام الحاسوبي عبارة منقطع لعدم التسجيل إذا لم يتم بإعتماد جدولته الدراسي خلال فترة الحذف والإضافة.

رابعاً: العبء الدراسي:

١ -العبء الدراسي هو مجموع الساعات (الوحدات) الدراسية للمقررات التي يسجلها الطالب في الفصل الدراسي ويحدد حسب: القواعد التالية:

أ - الحد الأدنى للعبء الدراسي هو ١٢ ساعة دراسية معتمدة في الفصل الدراسي وساعة دراسية واحدة في الفصل الصيفي.

ب -الحد الأعلى: الحد لأعلى للعبء الدراسي هو ٢٠ ساعة معتمدة في الفصل ا لدراسي و ١٠ ساعات معتمدة في الفصل الصيفي.

٢ -لا يحق للطالب المنذر أكاديمياً أن يزيد العبء الدراسي لديه عن ١٤ ساعة.

٣ -لا يحق للطالب الحاصل على تقدير جيد أن يزيد العبء الدراسي لديه عن ١٦ ساعة.

٤ -لا يحق للطالب الحاصل على تقدير مقبول أن يزيد العبء الدراسي لديه عن ١٨ ساعة.

٥ -يسمح للطالب الخريج بتجاوز الحد الأعلى بما لا يزيد عن ٢٤ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي و ١٢ ساعة معتمدة في الفصل الصيفي.

خامساً: الإنذار الأكاديمي: يعطى الطالب إنذاراً أكاديمياً إذا قل معدله التراكمي عن ٢ من ٥ .



المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة الثامنة

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية ويحرم من دخول الإختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تقل عن ٧٥% من المحاضرات المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي ويُعدّ الطالب الذي حرم من دخول الإختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر ويرصد له تقدير محروم (ح).

القاعدة التنفيذية

- ١- يحرم من دخول الإختبار النهائي للمقرر إذا زادت نسبة غيابه عن ٢٥% خمس وعشرين في المائة بدون عذر من مجموع المحاضرات المحددة.
- ٢- ويُعدّ الطالب الذي حرم من دخول الإختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر وتثبت له درجة لإعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح).
- ٣- يتم إقرار قوائم الطلاب المحرومين من قبل مجلس الكلية التي تقدم المقرر.
- ٤- تعلن قوائم الحرمان في الاسبوع الاخير من الدراسة لكل فصل دراسي.



المادة التاسعة

يجوز لمجلس الكلية أومن يفوضه- استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠%) من المحاضرات المحددة للمقرر.

المادة العاشرة

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية الحاصل عليها.

المادة الحادية عشر

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائها لاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية

- ١- يقبل العذر في الغياب عن الاختبار النهائي في الحالات التالية:
 - أ - أن يقدم العذر من وقت حصول سببه حتى اسبوع من زواله على القسم.
 - ب - الأعداء القهرية التي يقبلها مجلس الكلية.
- ٢ - يكون الاختبار البديل ورصد النتيجة خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي.



المادة الثانية عشر

أ-يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وذلك خلال مدة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة ويرصد للطالب تقدير (ع) أو W ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

ب-يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية

١ - يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية أو من يفوضه، الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا أنهى إجراءات الاعتذار في الفترة النظامية.

٢-تمتد الفترة النظامية للاعتذار عن الفصل الدراسي إلى ما قبل الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع حسب التقويم الجامعي.

٣ - يجب أن لا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول متفرقة طيلة دراسة الطالب الجامعي ثم يطوى قيده بعد ذلك.

٤ - يجب على الطالب المعتذر التسجيل بعد انتهاء فترة الاعتذار وإلا اعتبر منقطعاً.

٥ - يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية أو من يفوضه، الانسحاب عن مقرر أو أكثر خلال ثمانية أسابيع من بدء الدراسة وأربعة أسابيع للفصل الصيفي بشرط أن لا يقل العبء الدراسي عن الحد الأدنى.



التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الثالثة عشر

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل لفصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

المادة الرابعة عشر

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية، لذلك الفصل دون عذر مقبول.

المادة الخامسة عشرة

لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التدريسيه إذا كان زائراً في جامعة أخرى.



إعادة القيد

المادة السادسة عشر

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقم هوسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- أ - أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- ب - أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- ج - إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
- د- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
- هـ - لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان منذراً أكاديمياً.



المادة السابعة عشرة

لايجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعدُّ قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد.

التخرج

المادة الثامنة عشر

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول، ولمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

الفصل من الجامعة

المادة التاسعة عشر

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

أ - إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن ٢ (من ٥ أو ١ من ٤) ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يُمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.



ب - إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه
علاوة على مدة البرنامج ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء
متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.

ج - يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين
تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين
دراسيين على الأكثر.

الإختبارات النهائية

المادة العشرون

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بناء على اقتراح مجلس القسم درجة للأعمال
الفصلية لانتقل عن (٣٠) من الدرجة النهائية للمقرر.

المادة الحادية والعشرون

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:

١ - الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفية الأخرى أو منها
جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.

٢ - اختبارين تحريريين على الأقل.



المادة الثانية والعشرون

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر-بناء على توصية مجلس القسم-أن يُضَمَّ الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو F ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة الرابعة والعشرون

١ - تحسب التقديرات التي يحصل عليه الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من	وزن التقدير من
٩٥ - ١٠٠	ممتاز مرتفع	أ+	٥	٤
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤,٧٥	٣,٧٥



٣,٥٠	٤,٥٠	+ب	جيد جداً مرتفع	٩٠ إلى أقل من ٩٠
٣	٤	ب	جيد جداً	٨٥ إلى أقل من ٨٥
٢,٥	٣,٥٠	+ج	جيد مرتفع	٨٠ إلى أقل من ٨٠
٢	٣	ج	جيد	٧٥ إلى أقل من ٧٥
١,٥	٢,٥	+د	مقبول مرتفع	٦٥ إلى أقل من ٧٠
١	٢	د	مقبول	٦٥ إلى أقل من ٦٥
٠	١	هـ	راسب	أقل من ٦٠

٢ - يعطى تقدير (منسحب (ع) WP عند انسحاب الطالب الرسمي من جميع المقررات بعد فترة الانسحاب بعذر، ويعطى التقدير بعد مصادقة مدرس المقرر بإداء الطالب إذا كان مرضياً، وإن غيابه دون عذر لم يتجاوز نسبة % ٢٣ من المحاضرات والمختبرات حتى تاريخ انسحابه، ولا يؤثر هذا التقدير على المعدل التراكمي للطالب.

٣ - يعطى تقدير (منسحب بتقدير راسب) إذا انسحب الطالب رسمياً من جميع المقررات بعد فترة الانسحاب بعذر وكان أداءه مرضياً، ويعتبر الطالب الذي حصل على هذا التقدير راسباً في المقرر.



المادة الخامسة والعشرون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي:

- ١ - (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥ من ٥ أو ٣,٥ من ٤.
- ٢ - (جيد جدا) : إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥ من ٥ أو ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥ من ٤ .
- ٣ - (جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥ أو ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤ .
- ٤ - (مقبول) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥ أو ١ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤ .

المادة السادسة والعشرون

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من ٤,٧٥ الي (٥) من (٥) أو من (٣,٧٥) الي (٤) من (٤) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤,٢٥) الي أقل من (٤,٧٥) من (٥) أو من (٣,٢٥) الي أقل من (٣,٧٥) من (٤) عند التخرج .

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:



- أ - أليكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أوفي جامعة أخرى.
- ب - أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسطا لمدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
- ج - أن يكون الطالب قد درس في الجامعة الت يتخرج منها لا يقل عن (٦٠%) متطلبات التخرج.

إجراءات الاختبار النهائي

المادة السابعة والعشرون

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

المادة الثامنة والعشرون

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.



المادة التاسعة والعشرون

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

المادة الثلاثون

يصح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

المادة الحادية والثلاثون

لايجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة الثانية والثلاثون

لايسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لايسمح بخروجه من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثالثة والثلاثون

الغش في الاختبار أوالشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفقاً لاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته



المادة الرابعة والثلاثون

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليه الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

المادة الخامسة والثلاثون

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

المادة السادسة والثلاثون

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

المادة السابعة والثلاثون

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١ - ٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.



التحويل

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفقاً للضوابط الآتية:

- أ - أن يكون الطالب قد درس في كلية أوجامعة معترف بها.
- ب - ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ج - أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

الطالب الزائر

المادة الأربعون

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي يدرسها وفقاً للضوابط الآتية:

- أ - موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.



ب - أن تكون الدراسة في كلية أوجامعة معترف بها.

ج - أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.

د - إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧).

هـ - يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.

و - لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.

ز - أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.



المادة الحادية والاربعون

لمجلس التعليم العالي حق تفسيرهذه اللائحة.

الملاحق

ملحق (أ)

السجل الأكاديمي ورموز التقديرات:

السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برمزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

الرمز بالعربي	الرمز بالإنجليزية	حدود الدرجة	النقاط		المدلول بالعربية	المدلول بالإنجليزية
أ+	A+	٩٥ - ١٠٠	٥	٤	ممتاز مرتفع	Exceptional
أ	A	٩٠ إلى أقل من ٩٥	٤,٧٥	٣,٧٥	ممتاز	Excellent



Superior	جيد جداً مرتفع	٣,٥	٤,٥	٨٥ إلى أقل من ٩٠	B+	+ب
Very Good	جيد جداً	٣	٤	٨٠ إلى أقل من ٨٥	B	ب
Above Average	جيد مرتفع	٢,٥	٣,٥	٧٥ إلى أقل من ٨٠	C+	+ج
Good	جيد	٢	٣	٧٠ إلى أقل من ٧٥	C	ج
High Pass	مقبول مرتفع	١,٥	٢,٥	٦٥ إلى أقل من ٧٠	D+	+د
Pass	مقبول	١	٢	٦٠ إلى أقل من ٦٥	D	د
Fail	راسب	٠	١	أقل من ٦٠	F	هـ
In- Progress	مستمر	-	-	-	IP	م
In- Complete	غير مكتمل	-	-	-	IC	ل
Denile	محروم	-	١	-	DN	ح
Nograde-	ناجح دون	--	-	٦٠ وأكثر	NP	ند



Pass	درجة					
Nograde- Fail	راسب دون درجة	-	-	أقل من ٦٠	NF	هد
Withdrawn	منسحب بعذر	-	-	-	W	ع

(ملحق ب)

مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول:

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
٩	٤,٥	ب+	٨٥	٢	٣٠١ سلم
٩	٣	ج	٧٠	٣	٣٢٤ كيم
١٤,٢٥	٤,٧٥	أ	٩٢	٣	٢٣٥ رياض
١٦	٤	ب	٨٠	٤	٣١٢ فيز
٤٨,٢٥				١٢	المجموع

مجموع النقاط (٤٨,٢٥)

معدل الفصل الأول = $\frac{48,25}{12} = 4.02$

مجموع الوحدات (١٢)



الفصل الثاني:

عددالنقاط	وزنالتقدير	رمزالتقدير	الدرجةالمئوية	عددالوحدات	المقرر
١٠	٥	+١	٩٦	٢	١٠٤ سلم
١٢	٤	ب	٨٣	٣	٣٢٧ كيم
١٢	٣	ج	٧١	٤	٣١٤ رياض
١٢	٤	ب	٨١	٣	٣٢٦ فيز
٤٦				١٢	المجموع

٤٦

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{46}{12} = 3.83$$

مجموع النقاط (٤٦+ ٤٨,٢٥)

جهة الاعتماد	مجلس القسم
رقم الجلسة	٢
تاريخ الجلسة	الموافق ١٤٤٢/١/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٩/١ م